المملكة المغربية
وزارة الداخلية
إقليم تيزنيت

جماعة اربعاء الساحل

قرار رئاسي عدد: 2026/03 بتاريخ: 16 مارس 2026

القاضي بإجراء مباراة للتوظيف

في درجة تقني من الدرجة الثالثة

تقني متخصص في : الهندسة المدنية أو الأشغال الكبرى

تقني متخصص في : تطوير المعلوميات أو التنمية الرقمية

إن رئيس جماعة اربعاء الساحل؛

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 07 ذي الحجة 1377،(25 يونيو 1958)بشأن زجر الخداع في الامتحانات و المباريات العمومية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 من شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما وقع تغييره و تتميمه،
- وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى المرسوم رقم 2.12.90 الصادر بتاريخ 8 جمادى الأولى 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات بموجب الأنظمة الأساسية كما تم تغييره و تتميمه.
- وعلى المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 من ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات.
- وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 شوال 1426 (2 دجنبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات،
- وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 من ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين.
- وعلى المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة و الجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين؛
- وعلى المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 غشت 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية و الجماعات المحلية (السن الأقصى للتوظيف).
- وعلى المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة؛
- وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليوز 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها.
- وبناء على قرار وزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 977.13 الصادر في 19 مارس 2013 بتحديد قائمة الشهادات الوطنية الغير منصوص عليها في الأنظمة الأساسية

الخاصة و المسلمة من طرف الجامعات و مؤسسات التعليم و التكوين و الأخرى التابعة للقطاع العام المطلوبة لولوج مختلف درجات الوظيفة العمومية، كما تم تغييره و تتميمه.

- وعلى قرار وزير الداخلية رقم 1168.24 الصادر في 27 من شوال 1445 (6 ماي 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية؛
- وعلى منشور رئيس الحكومة رقم 2012/14 بتاريخ 19 يونيو 2012 حول تدبير مباريات التوظيف في المناصب العمومية؛
- وعلى الدورية الوزارية الصادرة عن وزير الداخلية رقم D-6931بتاريخ 09 غشت 2019 و تحت رقم D-7862 بتاريخ 18 شتنبر 2019، و تحت رقم D-6167 بتاريخ 03 دجنبر 2020 حول التوظيف بالجماعات.

- يقرر ما يلي -

المادة الأولى:

يعلن رئيس المجلس الجماعي لأربعاء الساحل عن تنظيم مباراة التوظيف في الدرجة و حسب التخصصات المبينة في الجدول أدناه ، وذلك يوم **الاحد 10 ماي 2026** على الساعة التاسعة صباحا، بمركز الامتحان الذي سيعلن عنه عند نشر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز هذه المباريات.

الدرجة	الشهادة او الدبلوم المطلوب	التخصصات المطلوبة	عدد المناصب	تاريخ وتوقيت اجراء المباراة
تقني من الدرجة الثالثة (السلم 9)	دبلوم التقني المتخصص في التخصصات المطلوبة المسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ: 09 يناير 1987 بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 ابريل 2012 المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات بموجب الأنظمة الأساسية كما تم تغييره وتتميمه.	تقني متخصص في الهندسة المدنية او الاشغال الكبرى	02	الأحد 10 ماي 2026 على الساعة التاسعة صباحا
		تقني متخصص في تطوير المعلوميات أو التنمية الرقمية	02	

تخصص نسبة 25% من هذه المناصب لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم، و7% منها لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق طبقا لأحكام المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق ل 19 شتنبر 1997.

المادة الثانية:

يشارك في هذه المباريات المترشحات والمترشحون من الجنسية المغربية البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية. ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة، والحاصلون على الدبلوم أو الشهادة المطلوبة لولوج الدرجة المتباري بشأنها كما هو مبين في الجدول أعلاه، أو على إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا للمقتضيات النظامية الجارية بها العمل.

المادة الثالثة:

تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بالجماعة مقابل وصل بالاستلام، وذلك خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية، ابتداء من يوم نشر هذا القرار إلى غاية **15 ابريل 2026** وهو آخر أجل لقبول وإيداع الترشيحات.

وبالنسبة للمترشحين للمناصب المتعلقة بالفئات الخاصة المنصوص عليها في المادة الأولى، فيجب أن توجه ملفاتهم من طرف الإدارات المكلفة بتسيير شؤونهم، وإلا اعتبرت ترشيحاتهم لاغية. وسيتم استبعاد أي ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة أو وضع خارج الآجال.

وستنشر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز المباريات والإعلان عن النتائج على بوابة التشغيل العمومي: www.emploi-public.ma، وعلى البوابة الوطنية للجماعات الترابية: www.collectivites-territoriales.gov.ma، وكذا على الصفحة الرسمية للجماعة عبر الفايسبوك " الصفحة الرسمية للجماعة الترابية اربعاء الساحل " ، و موقع عمالة إقليم تيزنيت عند الاقتضاء، ويعتبر هذا النشر بمثابة استدعاء للمترشحات والمترشحين لاجتياز مختلف مراحل المباريات، كما يمكن استدعاؤهم بكل الوسائل المتاحة.

حرر بأربعاء الساحل: بتاريخ: 16 مارس 2026.....

التوقيع: رئيس المجلس الجماعي

Signé

ابراهيم بوخالد

Brahim BOUKHALED